

الاولي ثلاثة منقسمة علي مسئلته فتصح
 المناسخة كلها من ستة وهذا هو المراد بقوله
 كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تقسم
 سهام الثاني علي مسئلته فارجع الي الوفق
 بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته معا
 فقه او مباينة فاذا وافقت سهامه مسئلته
 فيد وفق مسئلته واضرب به في المسئلة الثانية
 وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين
 سهام الثاني وبين مسئلته موافقة بان
 تبيننا فاضب مسئلته جميعها في السابقة
 يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله
 والمسئلة الاولي بحالها مات الزوج عن ستة
 بنين او عن اتم واخوين لام واخ لابن مسئلته
 في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه
 من الاولي ثلاثة لانقسم علي مسئلته بل
 توافقا بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو
 سهام في مسئلة الاولي وهو ستة تصح

المناسخة من اثني عشر

المناسخة من اثني عشر للزوج الاولي اربعة
 ولعمركا هما ان ولو ورثة الزوج ستة وان مات
 الزوج فيهما عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
 اخوة لابوين او لاب صحت المسئلة فيهما من
 عشرة لكل ابن منهم سهم ولبنت خمسة
 ولكل ارج سهم وسهامه من الاولي ثلاثة
 بتاين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الا
 ولي تصح المناسخة من ستين لعم الاولي
 منها عشرة ولامها عشرون ولو ورثة
 الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم المناسخة
 فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولي
 في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها
 لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
 موافقتها واضرب سهام كل وارث من
 الثانية في جميع سهام مورثة عند التباين
 وفي وفقه عند التوافق في صورة زوج
 وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم

ي